

القِطْفُ السَّادِسُ :

في الحج والعمرة

* لا تعرّضي نفسك.. لمشكلات السفر وحدك.

* إرشاد النساء إلى استدراك ما فاتهن من ثواب

الحج.

* التيسير على الحائض والنفساء في الإحرام بالحج

والعمرة.

* إرشاد النساء إلى الاستزادة من أسباب الخير في

الحج.

* تسامح الإسلام مع الحائض والنفساء في بعض

مناسك الحج.

obeikandi.com

لا تعرّضي نفسك.. لمشكلات السفر وحدك

٣٦- عن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله

ﷺ :

« لا تسافر المرأة ثلاثة أيام - أي : مدة ثلاثة أيام حيث كانوا يمشون فيها نحو مائة كيلٍ - إلا ومعهـا ذو محرمٍ » - أي : من لا يحلُّ له تزوّجها كالأب والابن والأخ والعم- .

أخرجه الشيخان

وفي رواية أخرى لابن عباس : « لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرمٍ ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إنَّ امرأتِي خرجت حاجةً ، وإنِّي اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا ؟ قال : فانطلق فحجَّ مع امرأتك » .

أخرجه الشيخان

إرشاد النساء إلى استدراك ما فاتهن من ثواب الحج

٣٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ

قال لامرأة يُقال لها أم سنان :

« ما مَنَعَكَ أَنْ تكوني حَاجَتِ معنا؟ قالت: عَرَضَ لي
عارض. فقال: فإذا جاء رمضان فاعتمري؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ
حَجَّةَ معي. »

أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود

التيسير على العائض والنفساء في الإحرام بالحج والعمرة

٣٨- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله
ﷺ: « النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ - إِذَا أَتَتَا عَلَى الْمِيقَاتِ - تَغْتَسِلَانِ
وَتَحْرَمَانِ - أَي: وَتَنْوِيانِ الْحَجَّ وَتَلْبِيَانِ - وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ
كُلَّهَا - أَي: أُمُورَ الْحَجِّ - غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. »

أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب من هذا الوجه

إرشاد النساء إلى الاستزادة من أسباب الخير في الحج

٣٩- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنتُ أُحِبُّ أَنْ



أدخل البيت - أي: الكعبة - فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر - أي: حجر إسماعيل عليه السلام - فقال لي:

«صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه عن البيت».

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح

تسامح الإسلام مع الحائض والنفساء في بعض مناسك الحج

٤٠- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:

«رُخِّصَ للحائض - أي: في الحج - أن تنفر - أي: تغادر أو تسافر - إذا حاضت» - أي: بدون طواف الوداع - وفي رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت - أي: يطوفون

طواف الوداع - إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائض .

أخرجه الشيخان

٤١- « كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا حجت ومعها

نساء تخاف أن يحضنَ قَدَمَتَهُنَّ يومَ النحر فأفَضْنَ ، فإذا حَضْنَ

بعد ذلك لم تنتظرنَّ ، بل تَنَفَّرُ - أي : تسافر - بهنَّ وهُنَّ

حُيَّضَ إذا كنَّ قد أفَضْنَ » - أي : طَفَنَ طواف الإفاضة - .

أخرجه مالك وإسناده صحيح